تفصيله ان شاء الله في بحث النبي واول رسول ارسله الله الى اهل الارض
نوح وادريس كان صديقا نبيا وهو قبل نوح عند المحققين اخرج ابن
ابي حاتم عن قتادة في قوله تعالى كان الناس امة واحدة انه قال كان بين
آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الهدى وعلى شريعة من الحق ثم اختلفوا
بعد ذلك فبعث الله نوحا الرجاء بالمد الطمع فيما يمكن حصوله ويرادفه الامل
ويستعمل في الايجاب والنفي قال الله تعالى وترجون من الله ما لا يرجون وقيل
جانب البر والرجا بمعنى الخوف يستعمل في النفي فقط نحو ما لكم لا ترجون لله
وقارا الكتبة يرد وارجو اليوم الاخر والترجي ارتقاب شيء لا وثوق
بحصوله والتمني محبة حصول الشيء سواء كان ينتظره ويترقب حصوله او لا والترجي
في القريب والتمني في البعيد والتمني في المعشوق للنفس والترجي في غيره والفرق
بين التمني والعرض هو الفرق بينه وبين الترجي والتمني نوع من الطلب الا
ان الطلب يكون باللسان والتمني شيء يهجس في القلب يقدره المتمني والتمني
مغاير للقصد والتصديق فان القصد نوع من الارادة والتصديق نوع
من العلم بل الوجدان كاف في الفرق والتوقع اقوى من الطمع والطمع ارتقاب
المحبوب والاشفاق ارتقاب المكروه ويستعمل في المتوقع فيه لعل وفي المطموع
فيه عسى كلاهما حرف الترجي وقد يرد لعل لمجاز التوقع محذور ويسمى اشفاقا
نحو لعل الساعة قريب قد يقول الراجي اذا قوي رجاؤه سافعل كذا وسيكون كذا
وعليه سأريكم منها الرشد الاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه وغاية
استعماله للاستقامة في الشرعيات ايضا ويستعمل استعمال الهداية
والرشيد من صفات الله بمعنى الهادي الى سواء الطريق والذي حسن تقديره
فيما قدره وقيل الرشد اخص من الرشد محركة فانه يقال في الامور الدنيوية
والاخروية والرشد محركة في الامور الاخروية لا غير والراشد كالرشيد يقال
فيهما والارشاد اعم من التوفيق فان الله تعالى ارشد الكافرين بالكتاب والرسول
ولم يوفقهم والارشاد هو العمل موجب العقل الرد رده على وجهه صرفه ورد
عليه الشيء لم يقبله او خطأه ورد اليه جوابا رجع ورددت الحكم الى فلان
فوضته اليه وعليه فردوه الى الله والرسول والرد اسم لنوع من التسليم
وهو التسليم الذي يفيد ما كان ثابتا وقد فات كذا الاداء يقال لتسليم المغصوب
الى المالك وتسليم المبيع الى المشتري واداه اليه وقد سمى الله تسليم مفتاح
الكعبة اداء وهو عين ولا نسلم القول بان رد عين المغصوب يقال له الاداء
ولرد قيمته القضاء بل المستعمل في كل منهما الرد والاداء والقضاء انما هو
في حقوق الله الموقتة فان لقي بها في اوقاتها اولا يسمى اداء وثانيا يسمى اعادة

الرجاء
الرشد
الرد

وان لقي

وان لقي بها في غير اوقاتها عوضا لما فات يسمى قضاء واما اطلاق لفظ
الاداء والقضاء على الدين فليس لاتحاد معناهما بل باعتبار ان له شبها
بتسليم العين وشبها بتسليم المثل والردة الرجوع في الطريق الذي
جاء منه وكذا الارتداد لكن الردة تختص بالكفر وهو اعم قال الله
تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم وقال فارتد بصيرا وقولهم ردا منصوب
لكونه مفعولا له ويجوز ان يجعل حالا لان المصدر يقام مقام اسم الفاعل
الرفع هو ضد الوضع وهو ايضا التبليغ والحمل وتقريب الشيء ومن ذلك
رفعته الى الامير ولا يلزم ان يكون الامير في مكان عال وعليه والعمل
الصالح يرفعه والمراد القبول والرضى ورفع الاجسام الموضوعة اعلاؤها
والمراد تطويله والذكر تنويهه والمنزلة تشريفها والرفع اعم من الضم لوقوعه
على الضم والالف والواو واخص منه لان الضم قد يكون علم المعرب كما في
جاء في الرجل وقد لا يكون كما في حيث وكذا الكلام في النصب والجر والكوفيون
يطلقون الرفع والضم على حركة المبني والمعرب والمرفوع على المعرب والمبني
والرفع والخفض يستعملان عند العرب في المكان والمكانة والعز والاهانة
الرق في اللغة الضعف ومنه رقة القلب والعتق ضده لانه قوة حكمية
كما ان الرق في عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمي يصير الشخص به عرضة
للتملك والابتذال اي الامتهان شرع جزاء للكفر الاصلي لان الكفرة
لما استنكفوا ان يكونوا عباد الله جازاهم الله بان جعلهم عبيد عبيده
لكن الرق في حالة البقاء لا يكون بطريق الجزاء بل بالحكم الثابت من الله
تعالى بلا جناية من العبد الا يرى ان المولود من المسلمة رقيق وان لم يوجد منه
ما يستحق به الرق والرق وصف لا يحتمل التجزي كالعتق وقد يوجد الرق
ولا ملك كما في الكافر الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الاسلام
لانهم خلقوا ارقاء جزاء للكفر ولكن لا ملك لاحد عليهم ثمة وقد يوجد الملك
ولا رق كما في العروض والبهائم لان الرق مختص ببني آدم وقد يجتمعان
كالعبد المشتري الركب هو من ركب الدواب وكذا الركبان والركاب من ركب
السفينة وفعل الركوب هو اذا تعلق بالدواب يتعدى بنفسه واذا تعلق
بالفلك يتعدى بكلمة في وقوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام
ما تركبون على التغليب والعرب لا يطلقون لفظ الركب الا على راكب البعير
ويسمى راكب الفرس فارسا في القاموس يقال مر فارس على بغل وكذا
كل ذي حافر والركوب والارتكاب قريبان في المعنى الا ان في الارتكاب
نوع تكلف وشدة وقيل الركوب في الفرس والارتكاب في الراحلة

الرفع
الرق
الركب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)